بسم الله الرحمن الرحيم

وللمدقق الشرواني في تعليقة المطالع عبارة في بحث الاشتراك في ردّ ما اختاره
الماتن من دخول قيد الوحدة في معنى اللفظ المفرد وقد استصعب من الحواشي
والناظرين فهم معناها على الطلاب فلا بحث ذكرها وتفسيرها لهم فاقول قال في هذا
الشرح ان المعنى قد يطلق معتبرا في اللفظ ويراد به ما يعد مدلوله مطابقة
وقد يطلق مرسلا ويراد به ما يباين اللفظ مما في شأنه ان يقصد منه وان
لم يكن مدلوله مطابقة فمراده من المعنى في قوله الوحدة داخلة في معنى اللفظ
المفرد هو الاول ومراده من المعنى في قوله اللفظ موضوع للمعنى مع قيد
الوحدة هو الثاني ثم اقول ان ارادة الوحدة من اللفظ تارة تكون
بجواز الارادة مع هذا المعنى معنى اخر منه من دون ان يضم هذا المفهوم مع
المعنى المراد في القصد منه واخرى بذلك مع ضم المفهوم المذكور مع المعنى في القصد
منه فالوحدة في الاعتبار الاول لا يجعل المقصود من اللفظ شيئا زائدا على نفس
المعنى بل مرجعها الى محض مقارنة المعنى بحسب الواقع بوصف عدمي هو عدم
ارادة معنى اخر معه وارادة الوحدة بالمعنى الثاني يجعل المقصود من اللفظ
امرا زائدا على نفس المعنى ومرجعها الى قصد الوصف المذكور مع المعنى من اللفظ
فالفرق بينهما مع اشتراكهما في اتصاف المعنى المقصود بالوحدة بحسب الواقع
ان المقصود في الاول ذات المعنى وفي الاخر هو مع وصفه فما هو تمام
المقصود في الاول يكون جزء المقصود في الثاني فالوجه الاول مشترك مع
صورة ارادة التعدد في كون المقصود فيها ذات المعنى وان كان يغايرها في ان
الوصف اللاحق للمعنى في الواقع فيه هو الوحدة وفيها نقيضها بخلاف الوجه

الثاني مانعة كما يجيء لو اريد الاول مع الثاني كما لو اريد الاول بعينه حيث ان الموضوع
فيه تعلق القصد بالمعنى مع الوحدة هو فيظهر من ذلك انه وجه ارادة الوحدة
يشتركان في مجامعتهما لصورة ارادة التعدد من حيث منافضة الوصف
اللاحق للمعنى فيهما للوصف اللاحق له فيها ويختلفان من حيث ان في ارادة الاول لصورة
ارادة التعدد في تعلق القصد بذات المعنى وعدم تعلقه في الوجه الثاني لا في
ذلك بعينه حيث ان القصد في الثاني متعلق بالمعنى مع وصفه في تلك
الصورة بذات المعنى وبعد ما تبين ما ذكر ان كل المقصود من اللفظ على
الاول ذات المعنى كصورة ارادة التعدد وعلى الثاني الذات مع الوصف
على خلاف تلك الصورة يتبين ان معنى اللفظ بمعنى المقصود من المدلول
عليه به مطابقة عند ارادة الوحدة منه على الوجه الثاني ما فيه منافاة
لان يتصف نفسه او جزئه او اللفظ باعتبار [illegible] بقيد الوحدة الثابتة
للمعنى وهو المنافي ركنه مع المعنى الاخر في كونه مرادا وعند ارادة الوحدة
على الوجه الاول ما يكون بالعكس وذلك لانه على الاول مجموع المعنى والوحدة فلا
يجامعه ضد الوحدة وعلى الثاني ذات المعنى وهي صالحة للكل من الوحدة و
ضدها اذا تمهد ذلك فنقول قال المدقق المذكور في الحاشية المذكورة قوله مع
قيد الوحدة آه اراد بالوحدة ان يكون منفردا عن مشاركة المعنى الاخر في كونه
مرادا وانت خبير بان معنى اللفظ هو ما يكون مدلولا له بالدلالة اللفظية ومتعلقا
للحكم بحيث لو اتصف اللفظ بقيد ما اريد منه لم يلزم محذور وكذا لو اتصف
به المعنى او جزئه فينبغي ان لا يضاد كون الوحدة مرادا من اللفظ مشاركة
معناه للمعنى الاخر في الاستعمال فيه ووجوب تجريده عن قيد الوحدة انما

يلزم

يلزم على تقدير المصادرة والمنافاة فهذا اول الدليل على ان الحق ان الوحدة و
الانفراد من عوارض الاستعمال فان الاستعمال يشيع على هذا النحو اعني على سبيل
انفراد احد المعنيين عن الآخر على ما ذكره شارح المختصر فلا يلزم التجوز اصلا
حين الاستعمال في المعنيين نعم يمكن ان يجمع بينهما ان الشايع في الاستعمال
هو الانفراد والجمع بينهما غير معهود وان لم يكن على تقدير وقوعه مجازا لكان
له وجه انتهى كلام المدقق في تلك الحاشية ومقصوده الرد على الماتن فيما توهمه
من تبادر الوحدة عند الاطلاق من ان معنى المشترك الذي هو اللفظ ان مدلوله
المعنى بتجريد المعنى مع قيد الوحدة لا المعنى وحده وانه لذلك يلزم كون اللفظ
مجازا عند ارادة المعنيين مجازية لفظ الكل في جزئه لاستعماله
لاستلزامها تجريد المعنى عن قيد الوحدة التي كان هو معها موضوعا له وحاصله
ان كون اللفظ ما ذكره انما يلزم من تبادر ارادة الوحدة بالوجه الثاني
من الوجهين المتقدمين وهو ممنوع بل المسلم تبادر ارادة الوحدة بالوجه الاول
من الوجهين وهو ارادة المعنى المتصف بالوحدة لا بشرط الوحدة وهو لا يستلزم
كون معنى اللفظ ما ذكره ولا مجازية اللفظ في صورة ارادة المعنيين لو سلطه
ما يلزم منها من التجريد عن قيد الوحدة الذي كان احد جزئي الموضوع له و
سند المنع ان معنى اللفظ عينه مع فرض ارادة الوحدة عما يكون مدلولا
عليه بالدلالة اللفظية ومتعلق للحكم في قصد المتكلم بنحو لا يكون مع هذا النحو
تناقض بين معنى اللفظ ووصف الوحدة المرادة منه وهو حركة المعنى الذي
في كونه مرادا فلو اتصف اللفظ باعتبار معناه او نفس معناه او جزئه بذلك
الصفة لم يلزم محذور التناقض بين الصفة والموصوف كحيث كان معنى

اللفظ عرفا مع ارادة الوحدة وذلك لزم ان يكون ارادة الوحدة بالنحو الاول
ويكون هو المتبادر دون الوجه الثاني ومع ذلك يكون معنى اللفظ ذات المعنى
الصالحة للوحدة وضدها فلا يلزم في صورة ارادة الضد تجريده عن
قيد الوحدة حتى يلزم المجاز فقوله ذات جزء الى قوله او جزئيه تقرير لسند
المنع منع كون المتبادر ارادة الوحدة بالوجه الثاني فقوله معنى اللفظ
اي مدلوله المطابقي عرفا وقوله بحيث لا يخلو من التركيب مع قيد الوحدة و
عدمه وقوله لو اتصف اللفظ اي باعتبار معناه لان قيد الوحدة وضدها
هما صفتان للمعنى بلا واسطة وللفظ بواسطة المعنى وقوله بضدها
اريد منه اي بقيد الوحدة المراد منه هو المركبة مع المعنى الآخر
في كونه مرادا وقوله لم يلزم منه محذور اي لم يلزم من الاتصاف بالضد
محذور تنافي الصفة والموصوف وقوله كذا لو اتصف به المعنى او جزئه
اي لكان لم يلزم محذور التنافي من اتصاف اللفظ بضدها اريد كذا لم يلزم
من اتصاف المعنى او جزئه به واللام في قوله المعنى للعهد فقد مر ذكره لما
ان المراد به المعنى المعهود في السابق وهو معنى اللفظ او عوض عن
المضاف اليه اي اللفظ ويمكن ان يكون للجنس ويكون المراد بالمعنى ما يصلح لان
يراد وان لم يكن مدلولا مطابقيا والاول انسب كما لا يخفى قوله فينبغي
ان لا يقتصر الى قوله في كونه مرادا تفريع لنفي الممنوع فحاصله انه بعد
ما عرفت ان معنى اللفظ ما سمعت انفا فينبغي ان لا يكون ارادة
الوحدة بالوجه الثاني كقوله فهذا ادل دليل الى قوله من عوارض الا
ستعمال تفريع لكون ارادة الوحدة بالوجه الاول على نفي كونها

بالوجه الثاني لأنّ ارادة الوحدة بالوجه الأوّل مرجعها كما عرفت
الى انفراد المعنى في استعمال اللفظ فيه عن المعنى الآخر في نفس الأمر
من دون ان يكون ذلك الانفراد ماخوذاً في المستعمل فيه أصلاً
فبعد ما اريد الوحدة ولم يكن بالوجه الثاني لزم ان يكون بالوجه
الأوّل ومع ذلك يكون الوحدة من عوارض الاستعمال ولا يكون
معنى اللفظ الذي استعمل هو فيه ذات المعنى المعرّى الصالح في نفسه
لكلّ من الوحدة وضدّها قوله ولوجوب آه اشارة الى دفع
التوجيه انّما يلزم على تقدير كون ارادة الوحدة بالوجه الثاني وحيث
لم يكن بهذا الوجه كما عرفت فلا يجب التجريد في معنى اللفظ عند
ارادة ضدّه اي ضدّ الوحدة فمن له هذا منع لما تفرّع عليه
دعوى المانع من تبادر ارادة الوحدة بالوجه الثاني بمنع تلك
الدعوى تمّت